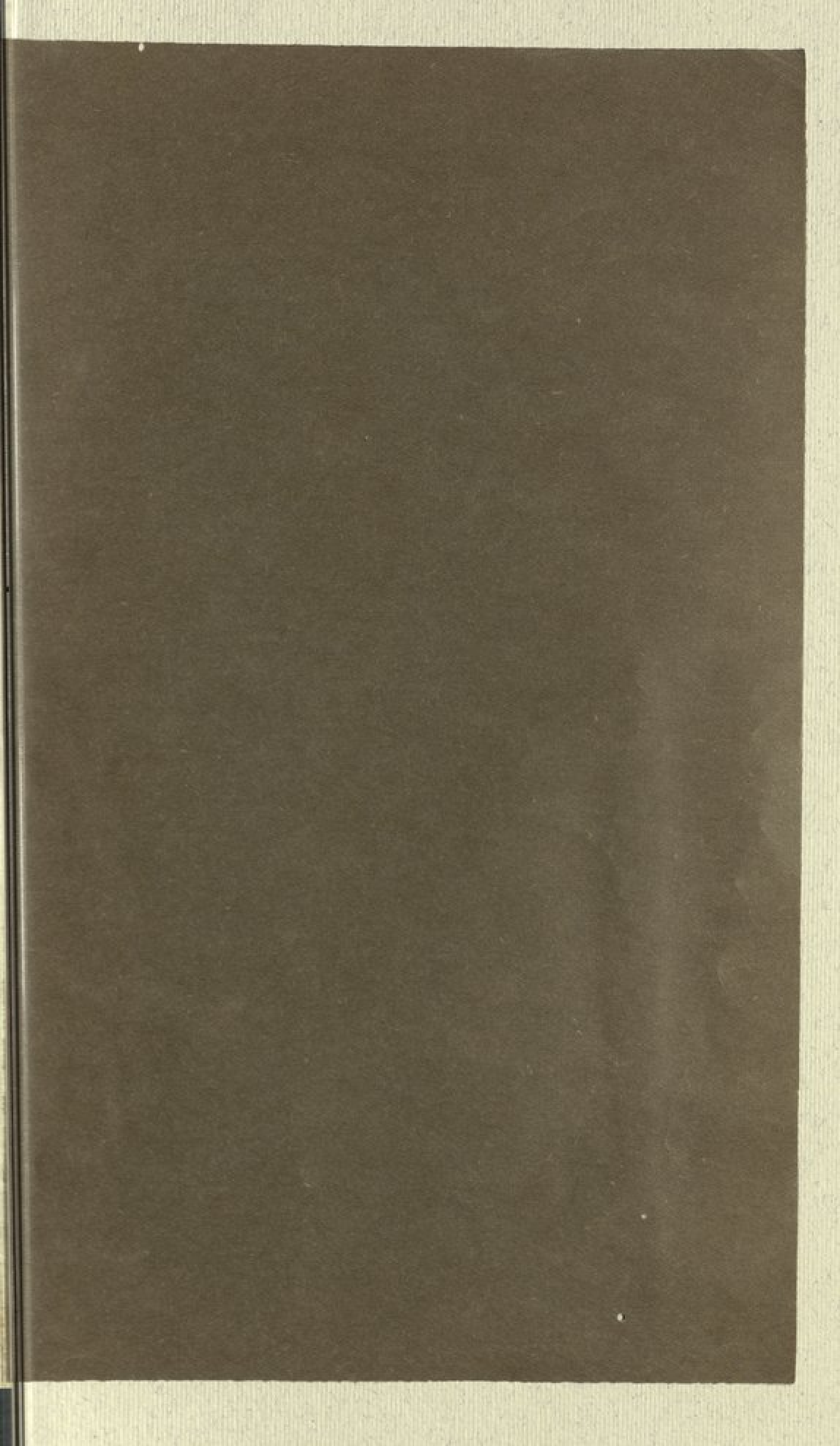
معاهدة

بين الولايات المتحدة الاميريكية

وبريطانيا العظمى والعراق



معاهدة

بين الولايات المتحدة الاميريكية

وبريطانيا العظمى والعراق

بغداد

طبع في مطبعة الحكومة

١٩٣٠

معاهدة بين الولايات المتحدة الاميركية وبريطانية العظمى والعراق

المقدمة

(أ) لما كانت تركية قد تنازلت بمقتضى معاهدة الصلح المعقودة مع الدول المتحالفة الموقع فيها بلوزان في اليوم الرابع والعشرين من تموز سنة ١٩٢٣ وبمقتضى المعاهدة المعقودة مع صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق الموقع فيها بانقرة في اليوم الخامس من حزيران سنة ١٩٢٦ عن جميع الحقوق والدعاوي في بلاد العراق ٠

(ب) ولما كان مجلس جمعية الامم قد وافق بقراره المؤرخ في ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٤ المثبت في الجدول الاول الملحق بهذا على ان احكام المادة ٢٢ من عهد جمعية الامم في معاهدة فرساي قد تم تنفيذها فيما يخص العراق بالبلاغ الذي تلقاه المجلس من حكومة صاحب الجلالة البريطانية في التاريخ المذكور ٠

(ج) ولما كانت معاهدة التحالف المشار اليها في قرار مجلس جمعية الامم المتقدم الذكر المثبتة في الجدول الثاني الملحق بهذا قد دخلت في حيز التنفيذ في اليوم التاسع عشر من كانون الاول سنة ١٩٢٤ ٠

(د) ولما كان بغية تمديد اجل دوام معاهدة التحالف الآنفة الذكر قد وقع ببغداد في اليوم الثالث عشر من كانون ثاني سنة ١٩٢٦ في معاهدة جديدة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق وهي المعاهدة المثبتة في الجدول الثالث الملحق بهذا والمشار اليها فيما يلي بمعاهدة سنة ١٩٢٦ ٠

(ه) ولما كانت حكومة صاحب الجلالة البريطانية قد وجهت في اليوم الثاني من آذار سنة ١٩٢٦ الى جمعية الامم خطابا بالنص المثبت في الجدول الرابع الملحق بهذا ٠

(و) ولما كان مجلس جمعية الامم قد دون في اليوم الحادي عشر من آذار سنة ١٩٢٦ قرارا موداه انه احاط علما بمعاهدة سنة ١٩٢٦.

(ز) ولما كانت معاهدة سنة ١٩٢٦ قد دخلت في حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من آذار سنة ١٩٢٦ .

(ح) ولما كانت الولايات المتحدة الاميركية باشتراكها في الحرب ضد المانيا قد ساعدت على قهرها وقهر حلفائها وعلى التنازل عن حقوق ودعاوي هؤلاء الحلفاء في البلدان التي حولت من قبلهم الا انها لم تبرم عهد جمعية الامم المدمج في معاهدة فرساي .

(ط) ولما كانت الولايات المتحدةالاميركية تعترف بالعراق دولةمستقلة.

(ي) ولما كان رئيس الولايات المتحدة الاميركية وصاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق راغبين في التوصل الى تفاهم قطعي فيما يتعلق بحقوق الولايات المتحدة وحقوق رعاياها في العراق .

(ك) فان رئيس الولايات المتحدة الاميركية من الجهة الواحدة وصاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق من الجهة الاخرى قرروا عقد معاهدة على ذلك وعينوا مفوضين عنهم كما يلي :ـــ

رئيس الولايات المتحدة الاميركية

صاحب الفخامة الجنرال جارلس ج . داوس

السفير فوق العادة والمفوض للحكومات المتحدة الاميركية في لندن .

صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والممتلكات البريطانية في ما وراء البحار امبراطور الهند فيما يخص بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

وافر الاحترام ارثر هندرسن

العضو في البرلمان وسكرتير الدولة للامور الخارجية لجلالتــه .

صاحب الجلالة ملك العراق

جعفر باشا العسكري

المندوب فوق العادة والوزير المفوض لجلالته

الذين بعد ان بلغ كل منهم الآخر اوراق اعتماده فوجدت طبق الاصول الصحيحة المرعية اتفقوا على ما يأتي :ـــ

المادة الاولـى

توافق الولايات المتحدة مع مراعاة احكام هذه المعاهدة على نظام الحكم المؤسس بناء على قراري مجلس جمعية الامم الصادرين (احدهما) في اليوم السابع والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٤ و(الآخر) في اليـوم الحادي عشر من آذار سنة ١٩٢٦ وعلى معاهدة التحالف (كما هي محددة في قرار السابع والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٤) ومعاهدة سنة ١٩٢٦ . وتعترف بالصلات الخاصة الكائنة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق كما هي محددة في تلك الوثائق .

المادة الثانيـة

يكون للولايات المتحدة ورعاياها جميع الحقوق والمنافع المؤمنة لاعضاء جمعية الامم ورعاياها بمقتضى نصوص القرارات والمعاهـدات الآنفة الذكر وتتمتع هي ورعاياها بالحقوق والمنافع المذكورة وذلـك رغما عن انها ليست عضوا في جمعية الامم .

المادة الثالثـة

يحترم ما في العراق من الحقوق الاميركية المثبتة في الاملاك ولايجوز مسها بوجـه ما .

المادة الرابعـة

يسمح لرعايا الولايات المتحدة مع مراعاة احكام اية قوانين محلية لاجل حفظ النظام العام والاداب العامة ومع مراعاة اية من مقتضيات التعليم العامة الموضوعة بقانون في العراق بان يؤسسوا في العراق بحرية معاهد تهذيبية وخيرية ودينية تقبل من يطلب الدخول فيها مختارا وتدرس باللغة الانكليزية وبان يقوموا على تأمين سيرها .

المادة الخامسة

ينبغي الدخول باقرب ما يمكن من الوقت في مفاوضات بغية عقد معاهدة بشأن تبادل المجرمين بين الولايات المتحدة والعراق حسب العادات السائدة بين الدول المتحابة •

المادة السادسة

ان ما يحصل من تعديل في الصلات الخاصة الكائنة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق كما هي محددة في المادة الاولى (ماعدا اللهم انتهاء الصلات المذكورة على النحو المفكر به في المادة ٧ من هذه المعاهدة) لن يحدث اي تغير في حقوق الولايات المتحدة كما هي محددة في هذه المعاهدة مالم تكن الولايات المتحدة قد وافقت على ذلك التغيير •

المادة السابعة

تبرم المعاهدة الحاضرة بحسب الاساليب الدستورية لدى كل من الفرقاء السامين المتعاقدين • وتتبادل وثائق الابرام بلندن باقرب ما يمكن عمليا • تصبح هذه المعاهدة معمولا بها من تاريخ تبادل وثائق الابرام ويبطل العمل بها عند انتهاء الصلات الخاصة الكائنة ما بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق بمقتضى معاهدة التحالف ومعاهدة سنة ١٩٢٦ •

عند انتهاء الصلات الخاصة المذكورة يجب الدخول في المفاوضات بين الولايات المتحدة والعراق لعقد معاهدة بشأن صلاتهما المستقبلة وحقوق رعايا كل من البلدين في البلد الآخر • الى ان تعقد اتفاقية كهذه ان رعايا وسفن واموال وطيارات الولايات المتحدة وجميع الاموال التي تمر بالترانسيت عبر العراق سواء كانت صادرة من الولايات المتحدة او مرسلة اليها يجب ان تعامل في العراق معاملة اكثر الامم حظوة • على شرط انه لا يمكن ان يدعى بفائدة هذا البند فيما يتعلق باية مسألة لاتعامل فيها رعايا وسفن واموال وطيارات العراق وجميع الاموال التي تمر عبر الولايات المتحدة بالترانسيت سواء كانت صادرة من العراق او مرسلة

اليه معاملة اكثر الامم حظوة في الولايات المتحدة . على ان يكون من المفهوم انه لا يحق للعراق ان يطالب بالمعاملة التي تعامل بها الولايات المتحدة تجارة كوبا وفقا لاحكام المعاهدة التجارية المعقودة بين الولايات المتحدة وكوبا في ١١ كانون الاول سنة ١٩٠٢ او اية معاهدة تجارية اخرى مما قد تعقد بعد الآن بين الولايات المتحدة وكوبا او بالمعاملة التي تعامل بها الولايات المتحدة تجارتها مع توابعها ومنطقة بناما وفقا للقوانين الحالية او المستقبلة . كما انه لا يحق للولايات المتحدة ان تطالب باية معاملة خاصة مما قد يعامل بها العراق رعايا او تجارة الدول المجاورة وحدها دون غيرها .

وللبيان قد وقع الموقعون بادناه في هذه المعاهدة واثبتوا اختامهم عليها .

كتب عن ثلاث نسخ بالانكليزية والعربية وعند حصول خلاف يعتبر النص الانكليزي في لندن في اليوم التاسع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٠ .

(التواقيع) جعفر العسكري

جارلس ج . داوس

ارثر هندرسن

الجـــدول الاول

قرار مجلس جمعية الامم المؤرخ في ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٤ بشأن تطبيق مبادىء المادة ٢٢ من العهد على العـــراق ٠

الجـــدول الثانـي

معاهدة التحالف الانكليزية العراقية المؤرخة في ١٠ تشرين اول سنة ١٩٢٢ والبروتوكول المؤرخ في ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ والاتفاقيـات الملحقة بتلك المعاهدة (وهي اتفاقية الموظفين البريطانيين والاتفاقيات العسكرية والعدلية والمالية) المؤرخة في ٢٥ آذار سنة ١٩٢٤ ٠

الجـــدول الثـالث

المعاهدة الانكليزية العراقية المؤرخة في ١٣ كانون اول سنة ١٩٢٦ ٠

الجـــدول الرابـع

كتاب حكومة صاحب الجلالة البريطانية الى السكرتير العام لجمعية الامم المؤرخ في ٢ آذار سـنة ١٩٢٦ ٠

قرار مجلس عصبة الامم المتخذ في اجتماع المجلس الرابع عشر يوم ٢٧ ايلول ١٩٢٤ عن تطبيق مبادىء المادة الثانية والعشرين من الميثاق على العراق

ان مجلس عصبة الامم :

بعد ان لاحظ المادة ١٦ من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ والمادة ٢٢ من ميثاق عصبة الامـم ٠

وبناء على الكتاب الذي ارسلته الحكومة البريطانية الى مجلس عصبة الامم في ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٤ على الصورة الآتية :ـــ

بما ان اراضي العراق التي كانت قبلا جزءا من الامبراطـورية العثمانية قد احتلتها القوات العسكرية لحكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى خلال الحرب الاخيرة ٠

« وبما ان الدول المتحالفة العظمى قد رغبت في ايداع اراضي العراق حتى يتمكن من ادارة اموره بنفسه عهـدة دولة منتدبة مكلفـة باسداء المشورة والمعونة الاداريتين الى السكان وفقا لاحكام المادة ٢٢ (الفقرة ٤) من الميثاق وان يمنح هذا الانتداب الى الحكومة البريطانية

« وبما ان الحكومة البريطانية قد رضيت بالانتداب على العراق » ٠

« وبما ان الحكومة البريطانية بناء على تقدم العراق السريع قـد اعترفت بحكومة مستقلة فيه وعقدت مع ملك العراق معاهدة مع بروتوكول واتفاقات مدرجة صورها في الجدول المربوط بهذا ومشار اليها في ما يلي بمعاهدة التحالف ٠

« وبما ان القصد من معاهدة التحالف المذكورة هو تأمين مراعاة المبادىء وتنفيذها في العراق تماما تلك المبادىء التي كان القصد من قبول الانتداب تأمين جريانهـا ٠

« توافق الحكومة البريطانية على ما يأتي :ـــ

(١)

« طالما تبقى معاهدة التحالف نافذة الاحكام تأخذ الحكومـة البريطانية على عاتقها تجاه جميع اعضاء عصبة الامم الذين يقبلون باحكام

هذا الترتيب وبفوائد المعاهدة المذكورة المسؤولية عن تنفيذ العراق احكام معاهدة التحالف المذكورة ٠

(٢)

« خلال مدة معاهدة التحالف تتخذ الحكومة البريطانية التدابير اللازمة بالاستشارة مع جلالة ملك العراق لعقد اتفاقيات خاصة بتبادل المجرمين بالنيابة عن العراق ٠ ويجب ان ترسل نسخ من هذه الاتفاقيات الى مجلس العصبة ٠

(٣)

« يقدم بيان سنوي الى مجلس عصبة الامم على الصورة التي يرتضيها عن الاجراءات التي اتخذت في العراق خلال تلك السنة لتنفيذ احكام معاهدة التحالف ٠ وتربط بالبيان المذكور نسخ جميع القوانين والانظمة التي نشرت في العراق خلال السنة ٠

(٤)

« لا توافق الحكومة البريطانية على تعديل شروط معاهدة التحالف بدون موافقة مجلس العصبة ٠

(٥)

« اذا نشأ خلاف بين الحكومة البريطانية وعضو آخر من اعضاء العصبة في امر تنفيذ احكام معاهدة التحالف او احكام هذا القرار في العراق او في تفسيرهما وتطبيقهما فيجب عرض هذا الخلاف – اذا لم يحسم بالمفاوضة – على محكمة العدل الدولية الدائمية المصرح بها في المادة ١٤ من ميثاق العصبة ٠

(٦)

« عند دخول العراق في حظيرة عصبة الامم تنتهي جميع الواجبات المترتبة على الحكومة البريطانية بموجب هذا القرار ٠

(٧)

« اذا لم يدخل العراق في عصبة الامم عند انتهاء مدة المعاهدة يدعى مجلس عصبة الامم لتقرير التدابير المقتضي اجراؤها لتنفيذ المادة ٢٢ من الميثاق » ٠

يوافق على تعهدات حكومة جلالة ملك بريطانيا ٠

ويستصوب شروط الكتاب المذكور اعلاه كواسطة لتنفيذ احكام المادة ٢٢ من الميثاق ويقرر ان الامتيازات والصيانات بما في ذلك فوائد القضاء القنصلي والحماية التي كان يتمتع بها سابقا بالامتيازات الاجنبية او بالعرف والعادة في الامبراطورية العثمانية لن يبقى من حاجة اليها لحماية الاجانب في العراق طالما تبقى معاهدة التحالف نافذة الاحكام ٠

يجب ان تحفظ اصل هذه الوثيقة في سجلات عصبة الامم وان ترسل نسخ مصدقة منها من قبل السكرتير العام لعصبة الامم الى جميع اعضاء العصبة ٠

كتب في جنيفا في اليوم السابع والعشرين من شهر ايلول سنة الف وتسعمائة واربع وعشرين ٠

نص

معاهدة التحالف الانكليزية العراقية المؤرخة في ١٠ تشرين اول سنة ١٩٢٢ والبروتوكول المؤرخ في ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ والاتفاقيات الملحقة بتلك المعاهدة (وهي اتفاقية الموظفين البريطانيين والاتفاقيات العسكرية والعدلية والمالية) المؤرخة في ٢٥ آذار سنة ١٩٢٤ ٠

نص

المعاهدة الانكليزية العراقية المؤرخة في ١٣ كانون اول سنة ١٩٢٦

ترجمة المذكرة السرية المرقمة اى ٦٥/٤٤/١٣٦٧ والمؤرخة في ٢ آذار ١٩٢٦ المرسلة من وزارة الخارجية البريطانية الى عصبة الامم

امتثالا للدعوة الموجهة في المادة الثانية من القرار الذي دونه مجلس عصبة الامم في ١٦ كانون الاول ١٩٢٥ امرني الوزير السر اوستن شامبرلن ان اقدم في طيه نص المعاهدة الجديدة المعقودة بين بريطانية العظمى والعراق الموقع عليها في بغداد في ١٣ كانون الثاني ١٩٢٦ لعرضها على المجلس •

٢ ـ قبل المجلس بموجب القرار المؤرخ في ٢٧ ايلول ١٩٢٤ بشروط معاهدة التحالف المعقودة بين بريطانية العظمي والعراق المشفوعة ببعض التعهدات المعطاة من قبل حكومة جلالة الملك بكونها منفذة فيما يخص العراق لاحكام المادة الثانية والعشرين من ميثاق عصبة الامم • اشترط المجلس بموجب المادة الثانية من القرار الذى اتخذه في كانون الاول الماضي الشرط الاخر القائل بان النظام المقرر بمعاهدة التحالف الآنفة الذكر والتعهدات ينبغي ان تبقى معمولا بها الى مدة معينة اما الاسباب الموجبة لتمديد مدة معاهدة التحالف فقد نص عليها بالمادة الاولى من المعاهدة الجديدة • وعند تقديم هذه المعاهدة الى المجلس تعلن حكومة جلالة الملك انها ستعتبرها ما بقيت نافذة الحكم ملزمة للتعهدات التي اعطتها الى المجلس في ايلول ١٩٢٤ وانها ستستمر على العمل بمقتضاها •

٣ ـ وهكذا تستطيع الان حكومة جلالة الملك ان تنبأ المجلس بان الشروط الوارد ذكرها في المادة الثانية من القرار المؤرخ في كانون الاول ١٩٢٥ قد نفذت وانه قد اتخذت التدابير اللازمة لتأمين ابقاء النظام الحالي لمدة ٢٥ سنة كما وافق عليه المجلس في ايلول ١٩٢٤ الا اذا دخلت العراق وفقا لاحكام المادة الاولى من الميثاق في عضوية العصبة قبل انقضاء تلك المدة •

٤ ـ نصت المادة الثالثة من المعاهدة الجديدة على النظر من وقت لاخر في مسألة دخول العراق في عصبة الامم •

٥ ـ تعهدت حكومة جلالة الملك بمقتضى المادة الرابعة من تعهداتها التي ايدها المجلس في ايلول ١٩٢٤ بعدم موافقتها على تعديل اى حكم من معاهدة التحالف الا اذا وافق مجلس العصبة على ذلك ٠ وتتعهد بهذا نفس التعهد بخصوص معاهدة ١٣ كانون الثاني ١٩٢٦ ٠ تشمل هذه لتعهدات جميع الاقتراحات التي يمكن تقديمها بنتيجة المذاكرات المتصور اجراؤها في المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة الجديدة لتغير او تعديل احكام الاتفاقيات الملحقة بالمعاهدة المعقودة في ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ ٠

٦ ـ فبازاء هذه الايضاحات ترجو حكومة جلالة الملك بان يقوم المجلس الان بالعمل كما هو المتصور في المادة الثانية من قراره الذى اتخذه في كانون الاول الماضي فيعلن ان قراره في خصوص الحدود التركية ـ العراقية اصبح قطعيا ٠

٧ ـ ان المعاهدة المؤرخة في ١٣ كانون الثاني قد صدق عليها الآن من قبل مجلس العوام البريطاني ومجلس الامة العراقي ٠

٨ ـ اما بخصوص المادة الثالثة من قرار المجلس المؤرخ في كانون الاول الماضي فاني مقدم في طيه مذكرة تتعلق بادارة المناطق الكردية في العراق لاطلاع مجلس العصبة عليها ٠

(التوقيع)

لانسلوت اوليفنت

بروتوكول ملحق بالمعاهدة بين العراق والولايات المتحدة الاميركية

لدى التوقيع هذا اليوم في المعاهدة بين كل من صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق من الجهة الواحدة ورئيس الولايات المتحدة الاميركية من الجهة الاخرى تم الاتفاق على مايلي بين المندوبين الموقعين في ادناه المفوضين بذلك حسب الاصول :-

١ ـ من المفهوم لدى الفرقاء السامين المتعاقدين ان تعبير «ممارسة الصنائع» على ما هو مستعمل في المادة الحادية عشرة من معاهدة التحالف الانكليزية ـ العراقية الممضاة في ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ يشمل منح وتشغيل الامتيازات •

٢ ـ بالاشارة الى المادة الرابعة من المعاهدة الموقع فيها هذا اليوم من المفهوم لدى الفرقاء السامين المتعاقدين ان الحكومة العراقية لن تدخل في الامور العائدة الى منهج التدريس كجدول اوقات الدروس والنظام والادارة الداخلية الصرفة في المدارس التي يؤسسها او يقوم بنفقتها في العراق الرعايا الاميركيون •

٣ ـ من المفهوم انه عند دخول المعاهدة الممضاة هذا اليوم في حيز التنفيذ وفي اثناء مدة دوام العلاقات الخاصة الكائنة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق المحددة في المادة الاولى من المعاهدة المذكورة سيكون حكم نظام الامتيازات الاجنبية في العراق موقفا في مايخص حقوق الولايات المتحدة ورعاياها ويجرى التمتع بالحقوق المذكورة وفقا لقرار مجلس عصبة الامم المؤرخ في ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٤ •

٤ ـ من المفهوم ان المادة الثالثة من المعاهدة الموقع فيها هذا اليوم لاتحظر على حكومة العراق استملاك الاملاك الاميركية لاجل المقاصد العامة وفقا لقوانين الاستملاك الاعتيادية الشاملة التطبيق على ان يدبر مقدما التعويض عنها تعويضا عادلا ومعقولا •

يعتبر هذا البروتوكول قسما متمما للمعاهدة الموقع فيها هذا اليوم ويبرم في عين الوقت الذى تبرم فيه المعاهدة المذكورة .

وللبيان وقع المفوضون المختصون في هذا البروتوكول واثبتوا فيه اختامهم .

كتب بلندن عن ثلاث نسخ في اليوم التاسع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٠ .

جعفر العسكرى

جارلس . ج . داوس

ارثر هندرسن

المفوضيـة العراقيـة
لنـــدن

٩ كانون الثاني ١٩٣٠

ياصـــاحب المعـــالي

لي الشرف بان الفت نظركم الى نقطـة تتعلق بالمـادة الثانية من البروتوكول الملحق بالمعاهدة الثلاثية المعقودة بين الولايات المتحدة الاميركية والمملكة المتحدة والعراق · ان المادة الثانية من البروتوكول تنص على ان لاتتدخـل الحكومة العراقيـة في الامـور المتعلقة بمنهج التدريس كجدول اوقات الدروس والنظـام والامور الادارية الداخلية الصرفة في المدارس التي يؤسسها او يقوم بالانفاق عليها رعايا الولايات المتحدة الاميركية في العراق · ان الحكومة العراقية تفسر هـذه المادة بانها لاتمنع من ان تنفذ بحق المدارس المذكورة المادة ٢٨ من قانون المعارف العامة لسنة ١٩٢٩ التي اورد ترجمتها كما يلي :ـ

ان تدريس اللغة العربية وتاريخ العراق وجغرافيته وتاريخ العرب حسب منهاج وزارة المعارف اجبارى فيجميع المدارسالخصوصية العلميه من ابتدائية وثانوية ويجب ان لاتقل دروس اللغة العربية عن خمس ساعات في الاسبوع في الصفوف الابتدائية وثلاث ساعات في الاسبوع في الصفوف الثانوية ·

لذلك اوعزت الي حكومتي بان اخبر معاليكم بان الحكومة العراقية تعتبر المادة ٢ من البروتوكول المذكور غير ماسة باحكام المادة ٢٨ من القانون المذكور في اعلاه ·

لي الشرف ان اكـــون
ياسيـــدى
خادمكم المطيع
جعفر العسكرى
المفوضالعراقي

الى :ـ
معـــالـــي
مفوض الولايات المتحدة ·

سـفارة الولايات المتحدة الامريكية

لنـدن في ٩ كانون الثاني ١٩٣٠

ياصـاحب المعـالي

لي الشرف بان اعرفكم بوصـول مذكرة معـاليكم المؤرخة بتاريخ اليوم والتي تتضمن مايلي :ـ

لي الشرف بان الفت نظركم الى نقطـة تتعلق بالمـادة الثانية من البروتوكول الملحق بالمعاهدة الثلاثية المعقودة بين الولايات المتحدة الاميركية والمملكة المتحدة والعراق · ان المادة الثانية من البروتوكول تنص على ان لاتتدخـل الحكومة العراقيـة في الامـور المتعلقة بمنهج التدريس كجدول اوقات الدروس والنظـام والامور الادارية الداخلية الصرفة في المـدارس التي يؤسسها او يقوم بالانفاق عليها رعايا الولايات المتحدة الاميركية في العراق · ان الحكومة العراقية تفسر هـذه المادة بانها لاتمنع من ان تنفذ بحق المدارس المذكورة المادة ٢٨ من قانون المعارف العامة لسنة ١٩٢٩ التي اورد ترجمتها كما يلي :ـ

ان تدريس اللغة العربية وتاريخ العراق وجغرافيته وتاريخ العرب حسب منهاج وزارة المعارف اجبارى فيجميع المدارس الخصوصية العلمية من ابتدائية وثانوية ويجب ان لاتقل دروس اللغة العربية عن خمس ساعات في الاسبوع في الصفوف الابتدائية وثلاث سـاعات في الاسبوع في الصفوف الثانوية ·

لذلك اوعزت الي حكومتي بان اخبر معاليكم بان الحكومة العراقية تعتبر المادة ٢ من البروتوكول المذكور غير ماسة باحكام المادة ٢٨ من القانون المذكور في اعلاه ·

لقد احطت علما بمضمون هذه الرسالة واني انتهز هذه الفرصة لان اجدد لمعاليكم تأكيد فائق احترامي .

لي الشرف ان اكون
ياصاحب المعالي
خادمكم المطيع

شارلس ج . داوس

معالي

جعفر باشا العسكري سي . ام . جي .

المفوضية العراقية . لندن .

american University of
Beirut
Lebanon


AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
00388032


AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الأميركية في بيروت